جمعية البر بالمنطقة الشرقية

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

# سياسة

# التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

# المحتويات


| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| المحتويات | ١ |
| تمهيد | ٢ |
| الباب الأول: النطاق والأهداف. | ٣ |
| الباب الثاني: الالتزامات | ٤ |
| الباب الثالث: الأحكام العامة | ٥ |


جمعية البر بالمنطقة الشرقية
بموجب وزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (١٠١)

## تمهيد

تشمل هذه السياسة التعريف بالمبادئ والآداب والأخلاق الإسلامية والالتزام بها باعتبارها المنبع الأساس لسلوك الفرد، ونشـــر القيم، مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع الأطراف المختلفة ذات العلاقة، والتي تندرج تحت إطار تنمية روح المسئولية، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية.

# الباب الأول: النطاق والأهداف

## المادة الأولى: النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين بالجمعية وكل من لهم علاقة تعاقدية وتطوعية ويعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية.

## المادة الثانية: أهداف السياسة.

تهدف هذه السياسة لتنظيم التعامل مع الشركاء والأطراف الثالثة وتحديد آلية التعامل معهم والمسؤوليات العامة على العاملين تجاههم أثناء تنفيذ البرامج وتقديم الخدمات.

# الباب الثاني: الالتزامات

## المادة الثالثة:

### أ- اختيار المورد والمراقبة:

- يجب أن تطبق الجمعية المبادئ المنصوص عليها في هذه السياسة عند اختيار كافة الشركاء والموردين.
- يجب أن يكون لدى الشركاء نظم لمراقبة مدى امتثال الموردين والمقاولين.

### ب- نزاهة الأعمال:

- يحظر على الشركاء المنفذين تقديم أو دفع أو طلب أو قبول أي شيء -أو توليد الانطباع بذلك -للتأثير بشكل غير لائق على القرارات أو الإجراءات المتعلقة بأي من أعمال وأنشطة الجمعية.
- يجب أن يداوم الشركاء على العمليات والإجراءات لمنع الأنشطة الفاسدة واكتشافها.

### ت- المنافسة الشريفة:

- يجب أن تجري الجمعية والشركاء المنفذين أعمالهم بما يتوافق مع قواعد المنافسة الشريفة وبما يتوافق مع نظام المنافسة السعودي، سعيا لمكافحة الاحتكار.
- يجب أن تلتزم الجمعية والشركاء المنفذين بالممارسات العادلة بما في ذلك صحة الاعلانات ودقتها.

### ث- دقة سجلات الأعمال:

- يجب أن تتقيد وتتطابق الدفاتر والسجلات المالية مع معايير ومبادئ المحاسبة العامة.
- يجب أن تكون السجلات كاملة ودقيقة من جميع الجوانب.
- يجب أن تكون السجلات مقروءة وواضحة وتعكس المعاملات والمدفوعات الفعلية.
- يجب ألا تستخدم الجمعية والشركاء المنفذين أية أموال غير مسجلة أو غير مقيدة في الدفاتر.

### ج- حماية المعلومات:

- يجب أن تحمي الجمعية والشركاء المنفذين حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية، والتي تشمل أي معلومات شخصية يتم جمعها أو تخزينها أو معالجتها.
- يجب أن تعمل الجمعية وكافة الشركاء المنفذين على منع فقدان أو إساءة استخدام أو سرقة أو الوصول غير المناسب للملكية الفكرية والمعلومات السرية أو كشفها أو تغييرها.
- يجب توفير سبل الحماية من الاتصال غير المرخص به و/أو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها.

جمعية البر بالمنطقة الشرقية

## ح- جودة المنتج:

• يجب أن يضمن الشركاء المنفذون المشاركون في عملية الإمداد بالمواد/المنتجات واختبارها وتغليفها كما يجب عليهم، والامتثال للمتطلبات الخاصة بلوائح ضمان الجودة وممارسة التصنيع والمختبرية المناسبة المسجل بها المنتجات.

• يجب أن تكون الوثائق أو البيانات ذات الصلة بالمواد/المنتجات التي يتم القيام بها، أصلية ودقيقة ومقروءة ومراقبة وقابلة للاستعادة وآمنة بحيث لا يمكن التلاعب بها بشكل مقصود أو غير مقصود ولا يمكن فقدها.

• يجب امتثال الشركاء المنفذين لكل متطلبات الاحتفاظ بالسجلات التي تضعها الجهات ذات العلاقة، وكذلك تلك المنصوص عليها في أي اتفاقية موقعة مع الجمعية.

## خ- الامتثال للضوابط التجارية:

• يجب أن يمتثل الشركاء المنفذين لجميع ضوابط الاستيراد والتصدير والعقوبات المعمول بها وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.

## د- إبداء المخاوف:

• يجب على الشركاء المنفذين إن تبين لهم بأن موظفاً لدى الجمعية أو أي شخص يعمل نيابة عنها قد اشترك في سلوك غير نظامي أو غير لائق، إبلاغ إدارة الجمعية فوراً.

• أي فرد أو جهة تعرف (أو تشك) أن أحد شركاء الجمعية أو من يعمل نيابة عنها قد اشترك في أعمال أو أنشطة تنتهك قواعد السلوك المهنية، يجب أن يفصح عما لديه عبر رابط تقديم الشكاوى في الموقع الجمعية https://alberlive.net أو عبر البريد الإلكتروني alber@alber.org.sa ومن ثم الإبلاغ عن المخاوف لإدارة الجمعية.

• استقبال الشكاوى والإفصاح عن المخاوف يديرها فريق متخصص، حيث يمكن الحفاظ على سرية هويتك (بقدر ما يسمح به النظام).

# الباب الثالث: الأحكام العامة

## المادة الرابعة:

هذه السياسة حاكمة للجمعية ومنسوبيها والشركاء المنفذين والأطراف الثالثة وتعدّ جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي ترتبط بالجمعية، ومالم يرد عليه نص فيتم التعامل بشأنه وفق الأنظمة والقوانين واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

## المادة الخامسة: التعديل

يدرس مجلس الإدارة التعديل والاعتماد المطلوب (عند اللزوم) حسب ما يتم رفعه من قبل الإدارة التنفيذية بما في ذلك بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة؛ كما تحتفظ الجمعية بالحق في تعديل بنود سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة في أي وقت تراه ملائماً؛ ويتم تنفيذ التعديلات في السياسات والأحكام الخاصة ونشرها في الموقع الإلكتروني.

## المادة السادسة: الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في اجتماعه رقم (٢٠٢١/٠١) بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٠٤م، وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات التعامل مع الشركاء والمنفذين والأطراف الثالثة التي سبقتها.